قـــــــــرار

من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 سبتمبر 1975 يتعلق بفتح بحث

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العام ،
وعلى الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 المتعلق بترتيب حفظ واستعمال مياه الملك العام وخاصة على الفصل 13 منه
وعلى المطلب المقدم في 4 مارس 1975 من طرف السيد محمد بن بلقاسم دلالي قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي سجنان بقدر 80 مترا مكعبا في اليوم لمدة 7 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتاران وبها بقـــــول

قـــرر مـا يـاتي :

الفصل 1 ـ يجرى بحث اداري على مطلب السيد محمد بن بلقاسم دلالي مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 5 اوت 1933

الفصل 2 ـ يعلـق اعـلان

1) بمقر ولاية بنزرت
2) بالمحكمة الابتدائية ببنزرت
3) بالمجلسين البلديين بسجنان وبنزرت
4) بمختلف اسواق ولاية بنزرت
5) باهم مراكز ولاية بنزرت

ويبلغ هذا الاعلان العموم ان البحث مفتوح من 1 الى 15 نوفمبر 1975 وانه يمكن للذين يهمهم الامر الاطلاع على الملف الموضوع بمقر الولاية كل يوم عدا ايام الاحد والاعياد من الساعة التاسعة الى الحادية عشر صباحا ومن الساعة الثالثة الى الخامسة مساء ولهم تضمين ملاحظاتهم في الدفتر الملحق بالملف .

تونس في 18 سبتمبر 1975
وزير الفلاحة
حسـان بلخـوجـة

اطلـع عليه
الـوزير الاول
الهادي نويرة

قـــــــــرار

من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 سبتمبر 1975 يتعلق بفتح بحث

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العام
وعلى الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 المتعلق بترتيب حفظ واستعمال مياه الملك العام وخاصة على الفصل 13 منه

وعلى المطلب المقدم من طرف السيد البشير محمد علي بالحاج علي الكلي قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي السواني بقدر 125 مترا مكعبا في اليوم لمدة 8 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتاران ونصف

قـــرر مـا يـاتي :

الفصل 1 ـ يجرى بحث اداري على مطلب السيد البشير محمد علي بالحاج علي الكلي مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 5 اوت 1933

الفصل 2 ـ يعلـق اعـلان

1) بمقر ولاية الكاف
2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
3) بالمجلس البلدي بالكاف
4) بمختلف اسواق ولاية الكاف
5) باهم مراكز ولاية الكاف

ويبلـغ هـذا الاعـلان العمـوم ان البحث مفتـوح مـن 1 الى 15 نوفمبر 1975 وانه يمكن للذين يهمهم الامر الاطلاع على الملك الموضوع بمقر الولاية كـل يـوم عدا ايـام الاحد والاعيـاد من الساعة التاسعة الى الحادية عشر صباحا ومن الساعة الثالثة الى الخامسة مساء ولهم تضمين ملاحظاتهم في الدفتر الملحق بالملف

تونس في 18 سبتمبر 1975
وزير الفلاحة
حسـان بلخـوجـة

اطلـع عليه
الـوزير الاول
الهادي نويرة

قـــــــــرار

من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 سبتمبر 1975 يتعلق بفتح بحث

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العام ،
وعلى الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 المتعلق بترتيب حفظ واستعمال مياه الملك العام وخاصة على الفصل 13 منه .
وعلى المطلب المقدم من طرف السيد المشري محمد الصغير بن منصور قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي التراب بقدر 200 مترا مكعبا في اليوم لمـدة 8 اشهر من كل سنـة لسقي قطعـة ارض مساحتهـا 4 هكتـارات .

قـــرر مـا يـاتي :

الفصل 1 ـ يجري بحث اداري على مطلب السيد المشري محمد الصغير بن منصور مدة خمسة عشر يوما طبقـا لاحكام الامـر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 5 اوت 1933

الفصل 2 ـ يعلق اعـــلان

1) بمقر ولاية الكاف
2) بالمحكمة الابتدائية بالكاف
3) بالمجلس البلدي بالكاف
4) بمختلف اسواق ولاية الكاف
5) باهم مراكز ولاية الكاف

ويبلغ هذا الاعلان العموم ان البحث مفتوح من 1 الى 15 نوفمبر 1975 وانـه يمكن للذين يهمهم الامـر الاطلاع على الملف الموضوع بمقر الولاية كل يوم عـدا ايام الاحد والاعياد من الساعة التاسعة الى الحادية عشر صباحا ومن الساعة الثالثة الى الخامسة مسـاء ولهم تضمين ملاحظاتهم في الدفتر الملحق بالملف

تونس في 18 سبتمبر 1975
وزيـر الفـلاحـة
حسان بلخوجة

اطلـع عليه
الـوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة الصحـة العموميـة

تنظيـم ديـوان الميـاه المعدنيـة

امـر عـدد 655 لسنـة 1975
مـؤرخ فـي 20 سبتمبـر 1975 يتعلـق بتنظيـم ديـوان الميـاه المعدنيـة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 والقاضي باحداث ديوان المياه المعدنية
وعلى راي وزير الصحة العمومية
وباقتراح من الوزير الاول
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول
التنظيـــم الاداري

الفصل 1 ـ ديوان المياه المعدنية الذي هو عبـارة عن مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعيـة وتجاريـة موضوع تحت اشراف

وزارة الصحة العمومية ويديره مجلس ادارة برئاسة رئيس مدير عام ويضم علاوة عن ذلك 9 اعضاء يتم تعيينهم بقرار من وزير الصحة العمومية وباقتراح من الوزارات والمنظمات المعنية بالامر ، ويكون اختيارهم كما يلي :

2 ممثلان عن وزارة الصحة العمومية
1 ممثل عن وزارة المالية
1 ممثل عن وزارة التخطيط
1 ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني
1 ممثل عن وزارة التجهيز
1 ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية
1 ممثل عن مجلس هيئة الاطباء
1 ممثل عن ديوان السياحة

يدير الديوان رئيس مدير عام يعين بامر وباقتراح من وزير الصحة العمومية

الفصل 2 ـ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من الرئيس وعلى الاقل كل ثلاثة اشهر

وتتخذ قرارات مجلس الادارة باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين . وفي صورة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح

ولتكتسي المناقشات صبغة الصلوحية يتعين حضور ستة اعضاء على الاقل

الفصل 3 ـ مجلس ادارة ديوان المياه المعدنية مكلف تحت رقابة سلطة الاشراف بـ :

ـ اعداد التنظيم العام وكذلك النظام الداخلي للديوان
ـ ضبط القانون الاساسي وعدد الموظفين ونظام تأجيرهم
ـ الموافقة على برامج العمل ومخططات العمل التابعة للغاية التي يرمي اليها الديوان
ـ المصادقة على الصفقات والاتفاقيات التي يتجاوز مبلغها رقما معينا يتم ضبطه بمقتضى امر
ـ ضبط تقديرات مقابيض الديوان ومصاريفه بعنوان ميزاني التسيير والتجهيز للسنة الموالية ، وذلك قبل غرة جويلية من كل عام
ـ الترخيص اثناء السنة المالية في اجراء جميع التنقيحات في ميزاني التسيير والتجهيز
ـ ابرام جميع القروض في نطاق مهمة الديوان
ـ الترخيص في شراء المكاسب والحقوق العقارية والتفويت فيها او معاوضتها

الفصل 4 ـ يفوض مجلس الادارة للرئيس المدير العام جميع السلطات اللازمة التي تسمح له بمباشرة الادارة العامة للديوان

الفصل 5 ـ يخول الرئيس المدير العام اوسع السلطات للعمل باسم الديوان والقيام بكل الاعمال والعمليات المتعلقة بمهمته او الترخيص فيها بشرط الحصول على الموافقات الترتيبية وعلى الاخص فهو :

ـ يدرس ويعرض كل المسائل على مناقشات مجلس الادارة ويضع مقررات هذا المجلس موضع التطبيق
ـ يباشر ادارة الديوان من الوجهات الادارية والمالية والتقنية
ـ في نطاق التراتيب العامة وعملا بالتشريع الجاري به العمل ، له السلطة على الاعوان الاداريين والفنيين الذين ينتدبهم ويعينهم في عملهم ويشرف عليهم او يعفيهم عن العمل
ـ يمثل الديوان لدى الغير وفي جميع المعاملات المدنية والادارية والقضائية
ـ يباشر اصدار اذون المقابيض والمصاريف
ـ يمارس الوظائف المفوضة له بصفة خاصة من طرف مجلس الادارة

الفصل 6 ـ للرئيس المدير العام ان يفوض للغير جانبا من سلطته بشرط موافقة مجلس الادارة

الفصل 7 ـ يساعد الرئيس المدير العام هيئة طبية لدراسة المشاكل التقنية يكون لها صوت استشاري

وهذه الهيئة التي تعين بقرار من وزير الصحة العمومية واقتراح من الرئيس المدير العام تتألف من :

ـ الطبيب المتفقد الذي يعينه وزير الصحة العمومية
ـ مدير معهد باستور بتونس
ـ مدير الصيدلية والمخابر بوزارة الصحة العمومية
ـ الطبيب مدير المعهد القومي للتغذية
ـ ثلاثة اساتذة او اساتذة محاضرين ممرزين
ـ استاذ في علم الينابيع الجوفية

ـوللرئيس المدير العام الذي يرأس اجتماعات الهيئة المشار اليها اعلاه ان يستدعي اي شخص يعتبر ذا كفاءة خاصة لبحث اية مسألة من المسائل المدرجة بجدول اعمال الهيئة

وتجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيسها كلما ظهر له لزوم لذلك

وتتناول مشمولات هذه الهيئة على الاخص ما ياتي :

ـ ضبط برنامج البحوث المراد اجراؤها من طرف الديوان
ـ تحرير قائمة احصائية في الدراسات التي قامت بها المجموعة الطبية التابعة للديوان
ـ دراسة وعرض التحسينات الضرورية من حيث الاعوان او التجهيزات قصد القيام على الوجه الافضل بمهام المعالجات والتكوين والبحوث المناطة بعهدة الديوان
ـ الاجابة عن كل طلب يتعلق باستشارة تقنية يصدر عن وزارة الصحة العمومية او اية منظمة اخرى لها اهتمام بالمشاكل الداخلة ضمن مهمة الديوان

الباب الثاني
التنظيم المالي

الفصل 8 ـ يضم الميزان العام لديوان المياه المعدنية ميزاني التسيير والتجهيز وفق التقديرات السنوية للمقابيض والمصاريف التابعة لمهمة الديوان التي ضبطها الفصل 2 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975

يضبط مجلس الادارة الميزان العام واصلاحاته ويعرض على موافقة سلطة الاشراف وموافقة وزير المال

الفصل 9 ـ يشمل ميزان التسيير والتجهيز لديوان المياه المعدنية :

أ ـ من حيث المقابيض :

ـ محاصيل الهبات والوصايا
ـ مداخيل المكاسب المنقولة وغير المنقولة ورسوم المشاركة وكذلك المحاصيل المنجرة عن احالة المكاسب المنقولة وغير المنقولة التابعة لتراث الديوان
ـ المحصول عن المعاليم التي يمكن ان تحدث لفائدة الديوان
ـ مختلف المقابيض المنجرة عن نشاط الديوان
ـ المحصول من المبالغ المرجعة من جميع انواعها
ـ وعند الاقتضاء ما يؤخذ من المال الاحتياطي
ـ الاعانات المسندة من طرف الجهات والبلديات والمؤسسات العمومية والمؤسسات ذات المصلحة العامة

ـ مبلغ الاعانات المسندة للديوان من طرف المنظمات القومية او الاجتماعية
ـ القروض
ـ الاعانة التي تدفعها الدولة لتحقيق التوازن
ـ اعانات التجهيز
ـ جميع المقابيض الاخرى الطارئة
ب) ومن حيث المصاريف :
1) ميزان التسيير :
ـ مصاريف تسيير مصالح الديوان وتكوين المستخدمين
ـ تكاليف القروض المبرمة والنفقات المترتبة عن الخلاص التدريجي للممتلكات المنقولة وغير المنقولة التابعة للديوان
ـ المدافيع للصندوق الاحتياطي
ـ المصاريف المبذولة في نطاق المهمة المناطة بعهدة الديوان
2) ميزان التجهيز :
ـ مصاريف التجهيز المعامل
ـ مصاريف بناء مؤسسات المياه المعدنية الحارة وتجهيزها
ـ المساهمات المالية في منظمات او جمعيات لها اهداف تساعد على قيام الديوان بمهمته
ـ المصاريف المترتبة عما تبذله الدولة من الاعانات ووسائل التنشيط لقطاع المياه المعدنية الحارة

الفصل 10 ـ تمسك حسابيات ديوان المياه المعدنية بصفة مزدوجة وفق القواعد الجاري بها العمل في التجارة
وتجمع شهريا قصد الوصول الى جرد سنوي
وتبتدىء السنة الحسابية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام

يضبط مجلس ادارة الديوان الجرد السنوي وحسابات الانتاج والاستغلال والخسائر والارباح قبل غرة ماي من السنة الموالية للسنة المعنية . وتعرض على وزيري المالية والصحة العمومية

الباب الثالث
اشراف الدولة

الفصل 11 ـ تعرض وجوبا على مصادقة وزير الصحة العمومية بعد اخذ راي وزير المالية مقررات مجلس الادارة المتعلقة ، بانجاز القروض من اي نوع كانت ، بالمعاملات والشراءات والبيوعات العقارية التي يتجاوز مقدارها مبلغا يحدد بقرار من وزيرى المالية والصحة العمومية

الفصل 12 ـ يمكن لديوان المياه المعدنية ان يقترض بترخيص من سلطة الاشراف ويمكن ان تضمن الدولة في القروض التي يبرمها الديوان
وعلاوة على ذلك فانه بامكان الديوان ان يتحصل على تسبقات من الخزينة لسد حاجياته من الوجهة المالية

الفصل 13 ـ يوضع لدى ديوان المياه المعدنية مراقب مالي يعين بقرار من وزير المالية ويحضر اجتماعات مجلس الادارة ويكون صوته استشاريا

يكلف المراقب المالي بمراقبة جميع العمليات التي من شأنها ان يكون لها تأثير مالي بصورة مباشرة او غير مباشرة .
ويمكن له ـ تنفيذا لمهمته ـ ان يطلب تمكينه من جميع الوثائق او دفاتر الحسابيات او الاطلاع عليها على عين المكان
ويوجه له نظير من جميع الكشوف الدورية التي تضبطها مصالح الديوان
ويبدى رأيه في ميزان التسيير وميزان التمويل وفي التنقيحات التي تدخل عليهما
ويراقب تنفيذ الميزان ويتتبع تطور المقابيض

ويمكن ان يقدم لسلطة الاشراف مطلبا يرمي الى مراجعة المقدرات ان تطلبت حالة الديوان ذلك
ويحضر المناقصات ويؤشر على صفقات التزويدات والاشغال وكذلك على المعاملات وعقود التسليم او الشراء
ويراقب الحالة المالية للديوان ويسهر على احترام مقررات سلطة الاشراف وله ان يطلب تأجيل تنفيذ اي اجراء يظهر له انه ينال من مصالح الدولة وحقوقها . ويجب ان يكون مطلبه مبررا
ويعرض المقرر الذي اجل هكذا تنفيذه على مجلس الادارة في الاجتماع المقبل الذي يعقده ما عدى في الصور المتأكدة
وفي هذه الصورة يمكن للرئيس المدير العام ان يحيط وزارة الصحة العمومية علما بالامر بدون انتظار اجتماع مجلس الادارة فيتعين عليها البت فيه نهائيا
يتصل المراقب المالي كل عام بالجرد عن عمليات الديوان . ويحرر بعد دراسته تقريرا جمليا عن النتائج المالية للسنة المعنية

الباب الرابع
الاحكام المختلفة

الفصل 14 ـ تخضع الصفقات واتفاقيات الاشغال واتفاقيات التزويدات التي يبرمها ديوان المياه المعدنية للاحكام الخاصة المضبوطة بمقتضى امر

الفصل 15 ـ الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر عدد 264 لسنة 1971 المؤرخ في 20 جويلية 1971 الضابطة لوظائف الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية وكيفيات تسييره

الفصل 16 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 20 سبتمبر 1975
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

اعلانات وارشادات

وزارة الاقتصاد الوطني

اعلان مصادقة

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 20 سبتمبر 1975 :

وقعت المصادقة حسب الشروط التي اقتضاها التشريع الجاري به العمل على تحويل عقود تامين الشركة العامة للتامين من الملف التونسي مع جميع ما لها من الحقوق والموجبات ، وذلك الى الشركة الفرنسية التونسية للتامين ضد جميع الاخطار واعادة التامين الكائن مقرها الرئيسي بتونس شارع الحبيب بورقيبة عدد 45

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 20 سبتمبر 1975 :

وقعت المصادقة حسب الشروط التي اقتضاها التشريع الجاري به العمل على تحويل عقود تامين شركة التامين « في نوفال » من الملف التونسي مع جميع ما لها من الحقوق والموجبات ، وذلك في الشركة الفرنسية التونسية للتامين ضد جميع الاخطار واعادة التامين ، الكائن مقرها الرئيسي بتونس شارع الحبيب بورقيبة عدد 45